



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٤٨٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ المتعلق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.
  - القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨٤.

بيروت ، في ١ شباط ٢٠١٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٧٥٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن  
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي  
الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الحادية عشرة  
مكرر" التالي نصها:

«المادة الحادية عشرة مكرر: يمكن للمصارف، أن تستفيد من دعم مصرف لبنان مقابل القروض  
المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة والتي تمنحها لعملائها،  
على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك وفقاً للشروط  
وللأصول وللآلية التالية:

أولاً: يمنح مصرف لبنان الدعم للمصارف المعنية بالأولوية وفقاً لتاريخ تقديم  
الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة وذلك بحد  
اقصى لكل مصرف يحدده حاكم مصرف لبنان على اساس مجموع  
القروض المستفيدة من حوافز مصرف لبنان الممنوحة من المصرف  
المعني على ان لا يتجاوز مجموع:

- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة  
مبلغ ٧٥٠ مليار ليرة لبنانية.

- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة للقطاعات  
الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" مبلغ ٨ مليارات  
ليرة لبنانية.

- القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة  
مبلغ ٢٢ مليار ليرة لبنانية.

- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف كافة بالليرة اللبنانية  
مبلغ ٣٠ مليار ليرة لبنانية.

- القروض الاخرى الممنوحة بالدولار الاميركي من المصارف كافة  
مبلغ ٤٦٠ مليون دولار اميركي.

..//

ثانياً: يمنح مصرف لبنان الدعم للمصارف المعنية بعملة القروض وفقاً لما هو محدد في الجدول (PB-BDL) المرفق، مقابل:

- ١- القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات إنتاجية من القطاع الخاص في لبنان و/أو من الجامعات أو مراكز الأبحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على أن لا تتجاوز مدة تسديد أصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب أن تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منحه.
- ٢- القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ / د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على أن لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / د.أ.
- ٣- القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات وفقاً للشروط المحددة في القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- ٤- القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من الـ (EIB) والـ (AFD) والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٥- القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة بغية الحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٦- القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الأميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على أن لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ / د.أ.
- ٧- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على أن لا يتجاوز قيمة القرض المذكور /٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها.
- ٨- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
- ٩- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.
- ١٠- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

- ١١- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- ١٢- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ١٣- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
- ١٤- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- ١٥- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ١٦- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لرواد الاعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض على ان يسري الدعم على الجزء الذي لا يتجاوز مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. من كل قرض.
- ١٧- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتجاوز مدة القرض عشر سنوات.
- ١٨- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠ د.أ.
- ١٩- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة شرط ان:  
- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ /٧٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل.  
- تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات منها ما لا يفوق سنة كفترة سماح.  
- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار اليها في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣.
- ٢٠- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

- ٢١- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.
- ٢٢- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية بغية تمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠٠/ د.أ.
- ٢٣- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية بغية تمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠٠/ د.أ.
- ٢٤- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو اعمال مسرحية) والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:
- أ - ان لا تتجاوز مدة القرض ست عشرة سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتين.
- ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠٠/ د.أ. الا لأسباب معللة يعود تقديرها للحاكم.
- ج - ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة ٩٠% على الأقل.
- يعلق مصرف لبنان موافقته على منح الدعم للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.
- ٢٥- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.
- ٢٦- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت.
- ٢٧- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- ٢٨- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- ٢٩- القروض السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل شرط:
- أ - ان يكون المقترض:
- من الجنسية اللبنانية أو من اصل لبناني وقد تقدم بطلب للحصول على الجنسية اللبنانية.
  - مقيماً في الخارج منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - غير محكوم عليه داخل أو خارج الأراضي اللبنانية.

- ب- ان لا يتجاوز القرض المذكور /٨٠٠ ٠٠٠/ د.أ. لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المقترض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.
- ج- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- د - ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة فترة استفادة المصرف من الدعم مقابل هذا القرض.
- هـ- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية او لزيادة قيمة القرض وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من البند (٢٩) هذا.
- و- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
- ز- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالوفاة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.
- ح- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.
- ٣٠- القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي للمغتربين شرط:
- أ - ان تتوفر في المقترض الشروط المحددة في الفقرة (أ) من البند (٢٩) اعلاه.
- ب- ان تكون القروض ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة في لبنان.
- ج- ان لا تكون ممنوحة لغايات استهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري أو شراء عقارات غير مبنية او لتمويل الرأسمال التشغيلي أو لإعادة تمويل قروض ممنوحة سابقاً او لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
- د - ان لا يكون للمقترض شريكاً مقيماً في لبنان.
- هـ- أن لا يتجاوز القرض مبلغ /١٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ د.أ.
- و - ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ١٥ سنة يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣١- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية تصدير انتاجها وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٣ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

٣٢- "القروض الصغيرة" بالليرة اللبنانية التي تمنحها مباشرة "مؤسسات الإقراض الصغير" او المؤسسات المالية والتي تكون ممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.

ثالثاً: بغية الاستفادة من أحكام هذه المادة يجب أن تتوفر في القروض الشروط التالية:

١- ان تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وغير ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات او مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.

٢- ان لا تكون ممنوحة لتمويل مشاريع تتعلق بالتزامات متعاقد عليها مع الدولة اللبنانية أو البلديات أو المؤسسات العامة (مثل عقود الـ (BOT) والعقود بالتراضي والالتزامات التي تنفذ بناءً على مناقصات).

٣- ان تكون القروض السكنية كافة ممنوحة لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، وعلى ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغترب.

٤- ان لا تتجاوز، خلافاً لأي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (PB-BDL) المرفق.

٥- ان يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني و عميله.

رابعاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة ، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة:

أ - القروض المحددة في البنود من (١) الى (٥) ضمناً وفي البنود (١٦) و(١٧) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١).

ب- القروض المحددة في البند (٦) التي يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

ج- القروض المحددة في البند (١٨) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل.

- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (١٧) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- ما يثبت إقامة المقترض الفعلية في الخارج (المستندات المثبتة لتسديد الضرائب والتي تبين عنوان المقترض، فواتير الكهرباء،...) في ما خص قروض المغتربين.
  - المستندات المثبتة لطلب العميل الحصول على الجنسية اللبنانية، عند الاقتضاء في ما خص قروض المغتربين.
  - المستندات المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ في ما خص القروض الممنوحة لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية تصدير انتاجها.
  - اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ٢- طلب موافقة اجمالية لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة :
- أ - القروض المحددة في البنود من (٧) الى (١٥) ضمناً وفي البنود (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٢).
- ب- القروض المحددة في البند (٦) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
- ج- القروض المحددة في البند (١٨) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.
- يرفق بهذا الطلب:
- عقود كل من القروض موضوع البند (٧) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٦) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
  - كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (١٩) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
  - اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

خامساً: بغية احتساب مبلغ الدعم الذي يمنحه مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

- ١- على المصرف المعني ان يقوم بتزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على مسؤوليته خلال مدة خمسة ايام من نهاية كل شهر، بجدول تتعلق بالقروض التي تم وضعها موضع التنفيذ أو سحب جزء منها خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للأنموذج (PB-BDL-A).
- ٢- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان كما في ٣١ كانون الاول من السنة التي تسبق منح الدعم.
- ٣- يعاد احتساب نسبة الدعم، سنوياً، على ضوء أي تعديل يطرأ على المؤشر كما هو معتمد في البند (٢) من المقطع "خامساً" هذا.
- ٤- تحدد قيمة الدعم مقابل القرض وفقاً لما هو وارد في الجدول (PB-BDL) على اساس ارصدة اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد حسب جدول التسديدات المصرح عنه وتحتسب على اساس يومي وتُسدد، فصلياً، بذات عملة القرض.



سادساً: يسري الدعم مقابل القرض ابتداءً من تاريخ السحب وبعد اخذ موافقة مصرف لبنان. وتُقيد مبالغ الدعم، عند استحقاقها، في حساب المصرف المعني المفتوح لدى مصرف لبنان.

سابعاً: في حال عدم وضع القرض موضع التنفيذ خلال مدة ستة اشهر من تاريخ موافقة مصرف لبنان على الدعم، يعتبر قرار الموافقة لاغياً الا انه يعود لمصرف لبنان الموافقة على طلب تمديد المهلة المذكورة اعلاه ستة أشهر اضافية لأسباب يعود له امر تقديرها.

ثامناً: يمكن افادة المصارف من احكام هذه المادة مقابل تمويلها للقروض السكنية التي يمنحها مصرف الاسكان ش.م.ل. لعملائه بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ شرط ان تكون القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بفائدة لا تتجاوز مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%.

بغية احتساب مبالغ الدعم مقابل القروض الممنوحة من مصرف الاسكان ش.م.ل. تعتمد الآلية المحددة في كل من المقطع "خامساً" و"سادساً" و"سابعاً" من هذه المادة بحيث يقوم هذا الاخير بالتصريح، على مسؤوليته، عن القروض التي تم وضعها موضع التنفيذ بموجب الجداول المعدة وفقاً للأنموذج (PB-BDL-A).  
تُقيد مبالغ الدعم، عند استحقاقها، في حساب مصرف الاسكان ش.م.ل. المفتوح لدى مصرف لبنان على أن يعيد هذا الاخير قيد المبالغ المذكورة لحساب المصارف المانحة.

تاسعاً: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة.

عاشرًا: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطبيقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة الدعم المدفوعة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لأحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالإضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة الدعم المذكور مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من دعم مصرف لبنان.

حادي عشر: يتوقف دعم مصرف لبنان مقابل القرض:

- في حال تم تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توقّف المشروع الذي تم دعمه.
- اما إذا تم إعادة تصنيف القرض بحيث لم يعد لا "مشكوكاً بتحصيله" ولا "رديئاً" أو إذا استؤنف العمل بالمشروع فيمكن عندها الموافقة مجدداً على إفادة القرض المذكور من الدعم.
- في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات.
- اما إذا تم تحرير هذه الحسابات أو لم تعد موضوعة تحت المراقبة فيمكن عندها الموافقة مجدداً على إفادة القرض المذكور من الدعم.

.. / ..

ثاني عشر: يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالدولار الأميركي بنسبة ٠,٤% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة من قبل المصارف بموجب احكام هذه المادة.  
يطلب من المصارف تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا خلال هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص:  
- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.  
- القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.»

المادة الثانية: لا يمكن للمصارف الاستفادة من أحكام المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ مقابل القروض الجديدة كافة المقدمة الى مصرف لبنان بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/١.

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة الاخيرة من "المادة الخامسة والعشرون مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« يتم وقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي ووقف تنزيل الاحتياطي الالزامي مقابل القروض التي يوافق مصرف لبنان، بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، على تمديد مهلتها. الا انه يمكن، في هذه الحالة، الاستفادة مقابل ارصدها المتبقية من احكام المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١ شباط ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

التصريح عن وضع قرض موضع التنفيذ للاستفادة من دعم مصرف لبنان للفوائد المدينة

( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم المصرف :	اسم المسؤول :		
رقم المصرف :	رقم هاتفه :		
اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر :		
قرار الموافقة :	تاريخ القرار :	البند :	الفقرة :
عملة القرار :	قيمة القرار :	رمز فئة القرض* :	
قيمة القرض الممنوح:	تاريخ استعمال القرض:	تاريخ إستحقاق القرض:	
رمز نوع القرض**:	القرض المستعمل لتاريخه:		

حركة الحساب

رقم متسلسل	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	السحوبات الفعلية من أصل القرض (بعملة القرض)	الدفعات المستحقة من أصل القرض (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(\* ) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز المدرجة في الجدول PB-BDL.

(\*\* ) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول PB-BDL.

**مصرف لبنان - وحدة التمويل**

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

**جدول رقم PB-BDL**

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الاقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الاقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٩	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.	n27k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١٠	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	p07k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١١	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١٢	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jr	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١٣	HDPL	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dp	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١٤	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	fs	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١٥	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sg	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
١٦	EDUS	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	u	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %
٢٠	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة من مصرف الاسكان ش.م.ل. والممولة من المصارف	a7	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض الممنوح لمصرف الاسكان ش.م.ل. ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١ %

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الاقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الاقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٢١	MICR	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة من "مؤسسات الإقراض الصغير" أو المؤسسات المالية والممولة من قروض تمنحها لها المصارف بالليرة اللبنانية	h21-h22	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض الممنوح لـ "مؤسسة الإقراض الصغير" أو المؤسسات المالية ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%	
٢٦	GSSE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة"	t	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٢,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٢٨	HDSE	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	Se	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٢٩	HADD	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	Ad	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٣٣	HPMP	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء	ppk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٣٤	HGMB	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	gbk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٣٦	INFED	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من الـ (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a12	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(هامش الـ (EIB) و (AFD) + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان) + ٢%
٣٧	WBEVD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.	A11,a12	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(هامش البنك الدولي + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان) + ٢%
٣٨	RDEVD	قروض بالدولار الاميركي لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdd	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الاقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الاقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٣٩	ENVED	قروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠ د.أ. على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%
٤١	IN09D	القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "اولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	n09d, n19d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%
٤٤	EVESD	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠ د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%
٤٦	ENTPD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cind	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%
٤٧	DENVP	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث التي تمنح بالدولار الاميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a11, a12	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%
٤٨	EVNED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.	ev1d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%
٥٣	EVRED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٥,٥%

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الاقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الاقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٥٤	EVRND	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠ د.أ.	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%
٥٥	PLEAD	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو اعمال مسرحية)	ead	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%
٥٦	HCMA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	cmā	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٥٧	HCCA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان	cca	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٨٧٢%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ١%
٥٨	HEMG	القروض السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين	emh	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%
٥٩	PEMG	القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين	emp	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٢,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%
٦٠	PPKG	القروض الممنوحة بالدولار الاميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات	pkgd	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٢,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%
٦١	WCEX	القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات	ced	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٢,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض ومؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان + ٠,٥%

ملاحظة : - بغية الاستعلام عن "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" يمكن الاتصال بوحدة التمويل لدى مصرف لبنان  
- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بالنسبة للقروض الممنوحة بالليرة اللبنانية  
- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان بالدولار الاميركي بالنسبة للقروض الممنوحة بالدولار الاميركي